 ISSN 2170-0796

كتاب البادية مكانته العلمية ومعالمه المنهجية

بقلم : بارك الله احمد بزيدطالب باحث

دواعي تأليف كتاب البادية

يكتسي كتاب البادية أهمية قصوى لدى المؤلف، لقيمته العلمية وظرفيته التي ألفه فيها، وتبرز هذه المكانة جليا في ثلاث اعتبارات كبرى يحددها المؤلف،وهي : **أزمة الفقه النوازلي البدوي** ، **وسد العلماء لباب الاجتهاد ورفضهم له، و تشبث بعض الفقهاء بالنصوص ولزومهم لها .**

أزمة الفقه النوازلي البدوي : إن من أهم دواعي تأليف هذا الكتاب الخاص بأحكام البدو وعوائدهم وضروراتهم ونوازلهم ، غياب فقه البادية في الكتب الفقهية لعلماء السلف ، وسكوتهم عنها « لأن التصانيف مدنية ، وإنما تكلم أهلها غالبا عن مسائلهم الخاصة ،أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم ، و سكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل البادية إما لعدم تصورها عندهم، وإما لحرمة الكلام عليهم في عرف غير عرف بلدهم ، ...فإنا لو سألناهم عن مسائلنا لوجب عليهم أن يسألونا عن عرفنا »

ولذلك نجد الشيخ مُحَمَّد المامي حريصا عل التعبير عن خصوصية أحكام البادية وتميزها عن غيرها ، يقول رحمه الله في قصيدته المسماة « الدلفينية » ، مشيرا لهذا المعنى وشارحا له :

« وإن للبدو أحكاما تخصهم مثل الألاء بها خص البساتين

ونجل شعبان واليوسي قد سكتا عن اول سكتت المدايين

وهما (أي نجل شعبان واليوسي) أهل بادية ، وحملنا ذلك على تأليف كتاب البادية »

وقد كانت الحاجة ماسة الى الفقه البدوي في عصر الشيخ مُحَمَّد المامي على وجه الخصوص بفعل استفحال النوازل المتعلقة بالبدو وعدم تكلم العلماء بشأنها. يقول رحمه الله في هذا الصدد: « شاع في علمائنا من لدن مسكة واين محم أن جل مسائل أهل البادية الخاصة بهم غير متكلم فيها ،وغير مصنف فيها ولم تجمع » ، لذلك ساد الشعور بهذه الأزمة في أوساط العلماء آنذاك ، حتى دعا العلامة محنض باب بن عبيد الديماني الشيخ مُحَمَّد المامي قائلا : « أدرك الفقه فإنه خرج من الأيدي »، وذلك بعد تدبره كتابه مختصر خليل .

سد العلماء لباب الاجتهاد ورفضهم له : تنضاف لأزمة الفقه النوازلي في عصر الشيخ مُحَمَّد المامي أزمة أخرى جاءت بفعل منع كثير علماء عصره الإجتهاد لاستخراج الأحكام الشرعية والإفتاء في النوازل والقضايا المستجدة ،بحجة أن الإفتاء خاص بالمجتهد، ولا يوجد من بلغ هذه الدرجة في ذلك العصر .بل إنهم منعوا الكلام في النوازل حتى على المقلدين، وهو ما استنكره الشيخ مُحَمَّد المامي في مقدمة كتابه بقوله: « فحاشى الذي أنزل في كتابه ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾[الحجر/56]، ورحم أصحاب الأعراف لما كانوا في رحمته يطمعون، أن يجمع علينا أهل القرن الثالث عشر حرجين : يخلي عصرنا من المجتهدين، ويمنع الكلام في نوازلنا على أمثل المقلدين)) .

 ISSN 2170-0796

ثم يبين رحمه الله تناقض هؤلاء مع دعواهم المعترضة على أي محاولة أو دعوة للاجتهاد قائلا : ((وقد منع النظر في النوازل معاصرون لا تمر بهم سبعة أيام إلا اجتهدوا في نازلة ...وتراهم يذمون الفقهاء بالجمود على النصوص من غير ملاحظة القواعد والعوائد والمصالح، ويحرمون عليهم تلك الملاحظة ...))

ثم يتساءل عن الحل الذي يمكن أن يكون بديلا عن الإجتهاد قائلا :

بقينا وعصر الإجتهادات قد مضى فما الرأي إن لم يفت فينا مقلد

تشبث بعض الفقهاء بالنصوص ولزومهم لها : في مقابل الاتجاه الأصولي الذي كشف الشيخ مُحَمَّد المامي تناقضاته العملية، اتجاه فقهي فروعي« ينحو نحو الفقه، ويقول نحن خليليون » ،يتمسك بالنصوص الفقهية ويلتزم بظاهرها دون إعمال القواعد الأصولية ،أو الالتفات للواقع البدوي و ضروراته .

وقد استنكر الشيخ مُحَمَّد المامي على هؤلاء جمودهم على النصوص ، واعتبره سبيلا الى الضلال والإضلال ، بقوله رحمه الله : «والجمود على النصوص من غير ملاحظة القواعد ضلال وإضلال »

ثم كشف رحمه الله التنازع القائم بين الطرفين والانتقادات المتبادلة بينهما بقوله :

« فأهل الأصول يذمون الفقهاء بجهل كثير من مسائل الأصول، يزري بالفاضل جهله ،فضلا عن المفتي، والمقتصرون على الفقه يذمونهم بعدم استحضارهم لكثير من مسائل الفقه هم أدرى بها وأحفظ ،ويزري بالفاضل جهله أيضا فهؤلاء أغزر نقلا و أنزر عقلا ،وهؤلاء بالعكس »

وفي خضم هذا الميدان ذي الوطيس الحامي ،كان لزاما على أبي عبد الله المامي ، أخذ الزمام للإقتحام والسبق إلى الخطام ،للجمع بين العقل والنقل في تخريج الأحكام ، لما تقتضيه الأمة وشريعة الإسلام ، من العدل والوسطية بين الأنام ، فتاقت نفسه لتحقيق هذا المرام ، ففتح الله عليه بالتلميات العظام .

المكونات المنهجية لكتاب البادية

يتألف كتاب البادية من مقدمة ، وأربع تلميات، ومفردها تلمية ، و هي مشتقة من قول المؤلف في بداية كل فصل من فصول الكتاب الأربعة : "ولما "، وإليها يشير رحمه الله في مقدمة الكتاب بقوله : ((وضعت على ذلك أربع تلميات)) ، وقد خصص المؤلف لكل تلمية موضوعا معينا تبعا للبناء المنهجي للكتاب . وسنعرج على أهم ما تضمنه كل عنصر من هذه العناصر المكونة للكتاب :

مقدمة الكتاب

وهي رغم وجازتها فإن المؤلف أحاط فيها بجميع جوانب الكتاب ، مبديا أولا الدوافع التي حملته على تأليفه والمتمثلة في أمرين أساسين : أحدهما ضرورة الخروج من المأزق الذي يوجد فيه الفقه والفقهاء ،والمتمثل في خلو عصره من المجتهدين و منع الكلام في النوازل ، والآخر دعوة أحد العلماء له بقوله :((أدرك الفقه فإنه خرج من الأيدي))

كما لخص الحالة العامة للفقه في عصره في ثلاثة مظاهر هي منع الإجتهاد ، وغياب البدائل، والتخبط والتناقض، ليدلف مباشرة إلى إشكالية الكتاب التي تتلخص في أنه مادام الواقع متغيرا بشكل دائم فإن على النص الفقهي أن يكون كذلك

ISSN 2170-0796

متغيرا تبعا لتغير الواقع وتبدل الأحوال إذ ((لا سبيل الى تعطيل الأحكام ،فتسقط شروط الشاهد والقاضي والإمام ،عند تعذر المرام ،كما تسقط الشروط والأركان في الصلاة والصيام، اللذين هما من دعائم الإسلام، بناء على قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين والحرامين، وعملا بنص المتقدمين والمتأخرين))

التلميات :

التلمية الأولى :وقد استعرض فيها المؤلف الأمور التالية :

أ - وصف الوضع الذي آل اليه الفقه في عصره: حيث أصبحت الساحة الفقهية يتنازعها تياران أحدهما أصولي والآخر فروعي ،كما بيناه آنفا .

ب - الدعوة الى التخريج وتفنيد الآراء المانعة له : وهنا يواجه المؤلف تحدي الحظر المفروض على العقل الفقهي من لدن مؤسسة العلماء المجمعين كما رأينا على منع الاجتهاد بدعوى خلو العصر من المجتهدين ، بل حتى من المقلدين - باعتبار المقلد بمفهوم القدماء، وهو مجتهد الترجيح، الذي يعد في نظرهم غير موجود في ذلك العصر إذ لا يوجد فيه إلا جاهل في رأيهم. وفي مقدمة هؤلاء العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم صاحب أهم كتاب في منع الاجتهاد ، وهو " طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل ".

ورغم هذا الإجماع على منع الإجتهاد فإن الشيخ مُحَمَّد المامي يعتقد وجوده ويؤمن بشرعية ممارسته الاجتهادية ، يقول رحمه مثبتا ذلك : "وجدنا والحمد لله نصوص المالكية على إسقاط ما تعذر من الشروط والأركان، وخصوصا في القاضي والإمام والشاهد " كما عقب على سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم وناقش آراءه في المسألة، ثم أفرد كتابا في الرد عليه ، سماه : " رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل ".

التلمية الثانية :وقد سماها المؤلف « تلمية العادة » لأنه برهن فيها واستجمع النصوص والأدلة على الحكم بالعادة والتخريج للمقلد . يقول رحمه الله: « ادعينا وجود نصوص بالحكم بالعادة والتخريج للمقلد ». ويقول فيها رحمه : «أردت أن أبين للمقلدين مثلي أن لهم شبهة في التخريج والحكم بالعادة للمصلحة »

التلمية الثالثة :وقد خصصها رحمه الله لمفهومي التخريج والقياس. يقول في مطلعها: " ولما كان التخريج يشبه القياس الكبير،بأن تجعل مسائل الإمام أصلا والنوازل فرعا ، فكان الأحظى لصاحبه بل الواجب عليه أن يتقن القياس ويتعلم مسالك العلة و القوادح فهما أصعبه وأهمه "

التلمية الرابعة :« وهي عمدة المرنب والثلاث قبلها من باب التوطئة والإخمال » كما عبر عنها رحمه الله. وفيها يتعرض الشيخ مُحَمَّد المامي لبعض أبواب الفقه المتعلقة بالبدو كالمسجد ،والوقف، والقسمة والمداراة،والمكيال،والعقوبة بالمال، وستر العورة،والاستيذن وغيرها...ويمكننا إجمالا تصنيف الكتاب الى قسمين أساسين:

الأول عبارة عن قاعدة نظرية تأصيلية هدفها فتح باب الاجتهاد وإمكانية ممارسة التخريج ، وتفنيد الآراء المعيقة له ، والتأسيس للحكم بالعادة في مجتمع تحكمه الأعراف، ويضم هذا القسم التلميات الثلاث الأولى من الكتاب .

أما القسم الثاني ، وهو الذي يعبر عنه المؤلف بعمدة المرنب، فهو بمثابة مجال تطبيقي كرسه المؤلف لمسائل البادية وأحكامها التي هي في واقع الأمر موضوع الكتاب .

ISSN 2170-0796

المطلب الثالث : المصادر العلمية لكتاب البادية

يمتاز كتاب البادية بوفرة المصادر وتنوعها، وتغلب عليه الكتب الفقهية المالكية شروحا ومختصرات وحواش، وهذا طبعا راجع لطبيعة موضوعاته وقضاياه من جهة، ومن جهة أخرى فإن المذهب المالكي هو المذهب السائد والمعتمد في قطرالمؤلف آنذاك .

وسنقف هنا على أهم تلك المصادر حسب أولويتها لدى صاحب الكتاب :

كتب النوازل

- نوازل ابن هارون
- نوازل ابن أبي زمنين
- نوازل البرزلي المسماة :" جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام . "
- نوازل أبي عمران بن هارون البزار
- نوازل الطالب مُحَمَّد بن المختار بن الأعمش العلوي الشنقيطي
- نوازل الشريف ابن احماض
- نوازل ابن هلال أبي إسحاق الصنهاجي

مختصر خليل وشروحه و حواشيه

- التاج و الاكليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق
- شرح مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
- حاشية أبي عبد الله البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني
- الشرح الكبير على متن خليل للخرشي
- الإكليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد العزيز السنباوي المعروف بالأمير
-شرح مختصر خليل لأحمد بن عبد الرحمن القيرواني المعروف بحلولو

كتب القواعد الفقهية :

- شرح منظومة أبي الحسن الزقاق المسماة " المنهج المنتخب إلى أصول المذهب " للفقيه المغربي أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور
- أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي -
- إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسي

الكتب والشروح الفقهية :

- البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي

ISSN 2170-0796

- الميزان لعبد الوهاب للشعرراني المنهاج للنووي
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- التقييد على رسالة أبي زيد ليوسف بن عمر الأنفاسي
- شرح رسالة ابن أبي زيد لقاسم بن ناجي القيرواني
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " لشهاب الدين النفراوي الأزهري
- الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين لأبي عبد الله ميارة المالكي
- شرح ابن عبد السلام المنستيري لكتاب مختصر الفقه المسمى « جامع الأمهات » لمؤلفه أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب المالكي
- شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي.

كتب أصول الفقه:

- جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي تاج الدين السبكي
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون

الإجماع ليحيى بن مُحَمَّد بن هبيرة الشيباني والإجماع لابن القصار

- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي
- ألفية ابن الخطيب
- ورقات إمام الحرمين الجويني
- المستصفى لأبي حامد الغزالي

كتب التفسير والعقيدة :

- تفسير جلال الدين ابن أحمد المحلي وتكملته لجلال الدين السيوطي
- العقيدة الكبرى لأبي عبد الله السنوسي
- تفسير بن عادل الحنبلي الدمشقي
- أحكام القرآن لابن العربي
- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين بن عمر الشيحي ، المعروف بالخازن
- الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز لأحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

كتب التراجم :

- نيل الابتهاج بالذيل على الديباج للعلامة أحمد بابا التنبكتي
- خصائص العشرة للزمخشري
- البحر الزاخر في علم الأوائل والأواخر لابن تغري بردي

ISSN 2170-0796

كتب اللغة والمعاجم
القاموس المحيط للفيروز أبادي
- كتاب الصحاح لابن حماد الجوهري
- إضاءة الأدموس ورياضة الشموس من اصطلاح صاحب القاموس لأحمد بن عبد العزيز الهلالي

المبحث الثالث : الفكر المقاصدي وتجلياته في كتاب البادية .

لئن كان عنوان الكتاب يوحي للقارئ منذ الوهلة الأولى أنه كتاب فقهي خاص بمسائل البادية في دائرتها الفقهية المرتبطة بأحكام بعض المسائل والقضايا والنوازل مثلا، فإن المتأمل في عنوانه و ثناياه يستوقفه البعد المقاصدي في الفكر والفقه الإجتهادي للشيخ مُحَمَّد المامي في طرحه ونقاشه لأحوال أهل البادية و ضروراتهم وأحكامهم.

المطلب الأول : المقاصد في اللغة والاصطلاح

لا تخفى أهمية الدلالة اللغوية والاصطلاحية للألفاظ في فهم واستكشاف معاني ومرامي استعمالاتها و تداولها، ولأن الأمر يتعلق بدراسة المنحى المقاصدي لا بد ابتداء من الوقوف على معنى المقاصد في اللغة والاصطلاح.

المقاصد في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : « (قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة ، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. قال الأعشى:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها ... لأمثالها من نسوة الحي قانصا

ويقول صاحب المصباح المنير : « قصدت الشيء وله وإليه قصدا من باب ضرب طلبته بعينه وإليه قصدي ومقصدي بفتح الصاد، واسم المكان يكسرها نحو مقصد معين ، وبعض الفقهاء جمع القصد على قصود. وأما المقصد فيجمع على مقاصد، وقصد في الأمر قصدا توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد أي رشد وطريق قصد أي سهل وقصدت قصده أي نحوه».

المقاصد اصطلاحا

أما في الاصطلاح الشرعي فإن مقاصد الشريعة العامة هي : « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »

ويعرفها العلامة المغربي علال الفاسي رحمه الله بقوله : « والمراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها». كما نجد العلامة أحمد الريسوني يعرفها بقوله : « مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ، لمصلحة العباد » .

ISSN 2170-0796

المطلب الثاني : المنحى المقاصدي من خلال عنوان الكتاب ومضامينه

أشرنا في المبحث الأول إلى مركزية العنوان و تميزه عند المؤلف ، بل وطرافته أحيانا ، لكن ما يميز هذا العنوان:[كتاب البادية] - على خلاف ما بيناه آنفا - هو بساطته و وجازة عبارته ووضوحها التام ، ولعل هذا ما يفسر قصد الشيخ مُحَمَّد المامي من جعل كتابه في متناول جميع أفراد مجتمع البادية ، كحد أدنى لا بد للعامة منه . يقول رحمه الله مصرحا بهذا المقصد الهام : « إنما ألفته لمن لا يقدر على أكثر منه من التعلم » . وقد أشار لاختيار هذا العنوان لكتابه في شرحه للدلفين بقوله : «وحملنا ذلك على تأليف كتاب البادية »

ومن دلالات عناية المؤلف الخاصة بهذا الكتاب، ومراعاته لخصوصية المجتمع البدوي ، وحرصه على تقريب أحكامه للعامة ، تسميته أيضا بصوف الكلاب ،في إشارة منه للمثل العربي القائل : « احتاج الى الصوف من جز كلبه »، معبرا عن ذلك بقوله : (...ومن أجل فقار العامة لهذا الموضوع الهلهل النسج سميته بصوف الكلاب...لقد أعوز الصوف من جز كلبه ".

وإذا ما استحضرنا أن الصوف في السياق المذكور، سياق البدو والرحل، هو المادة التي تصنع منها "الخيام " التي تقي من الحر والبرد في الصحراء، فإننا سندرك مدى الأزمة التي قد تنشأ عن افتراضه، ومدى الاضطرار الذي يجعل المرء من شدة حاجته إليه يفكر في أن يجز كلبه، تفكيرا قد لا يمنحه إلا مجرد الحلم و الأمل ، إذ أن صوف الكلب ليس من الوفرة بحيث يعول عليه في نسج بيوت كاملة من الشعر.

ومن جهة المضمون العلمي للكتاب ، يبدو المنحى المقاصدي في استخراج الأحكام عند الشيخ مُحَمَّد المامي جليا في ثناياه ، فهو يعتمد على عدة قواعد شرعية مقاصدية مبنية على النظر المصلحي : كمراعاة ضرورات المكلفين وتقديرها ، ورفع الضرر والمشقة عنهم، واعتبار العرف و العادة في تخريج الأحكام، وجميع هذه الأمور متوفرة لأهل البدو، فهم لهم ضرورات وعوائد، وأحوال يختصون بها دون غيرهم.

يقول رحمه الله في هذا المعنى : « وما أجاءني إلى نخلة هذا العلم الغريب إلا مخاض ضرورات البادية وعوائدهم ، وهم يصدق عليهم أنهم قطر من المسلمين ، ولهم ضرورات وعوائد ، والضرورات والعوائد من ما تبنى عليه الأحكام »

كما نلحظ هذا المنحى المقاصدي أيضا في اعتماده كثيرا التيسير والتوسيع على أهل البادية، ورفع الحرج عنهم، يقول رحمه الله : « ومقصودنا التيسير ونفي الحرج عن أهل هذا القرن »، و يقول : «الداعي الى هذا أمران ،احدهما عدم وجود النصوص على الأحوال ، والثاني التسهيل على هذه الطائفة من الأمة التي ألجأتها الضرورة الى التبدي ..هذا مع أنا وجدناهم لا يتزحزحون عن ما اعتادوه من مسائلهم ، فتقربنا الى الله بإخبارهم ان لهم فيه شبهة لحديث أبي موسى ومعاذ يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفر » (...) «وتأسيا كذلك بمنهج علماء سلف الأمة في التيسير على الناس في الفتوى والتوسعة عليهم ، وقد قال سفيان الثوري العالم من يوسع على الناس وأما التضييق فيعلمه كل أحد » .

كما يتجلى النظر المقاصدي عند الشيخ مُحَمَّد المامي بقوله : « والوسيلة إن لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع »، وهذا القول يوافق قول الإمام الشاطبي « قد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل » .

ISSN 2170-0796

ونجد الشيخ مُحَمَّد المامي رحمه الله يؤكد على منهجه العلمي المتكامل في تناول المسائل بالرجوع للنصوص الفقهية مع مراعاة القواعد والمصالح ، بقوله : « أما النصوص فتطلب في محالها من أبواب الفقه ، وأما القواعد فكتبها معلومة ، وأما المصالح فتطلب في كتب الأصول وشروحها ولا سيما عند المسلك الخامس من مسالك العلة في جمع الجوامع ،ولا بد للمفتي من معرفة المصالح ،لأن الثواب والعقاب بحسب المصالح والمفاسد ..»

المطلب الثالث : الاجتهاد المقاصدي للشيخ مُحَمَّد المامي في بعض نوازل البادية

سنقف في هذا المطلب الأخير على بعض النوازل الخاصة بمجتمع البادية ، واجتهاد الشيخ مُحَمَّد المامي في تخريج أحكامها والإفتاء فيها وفقا للمنهج المقاصدي القائم على مراعاة المصلحة الشرعية ،وذلك من خلال ثلاثة مداخل : نحدد فيها أولا صورة النازلة و نوضحها، ثم نبين الحكم الشرعي الأصلي فيها عند جمهور علماء المذهب المالكي ، وفي المرحلة الأخيرة نقف على فتوى الشيخ واجتهاده فيها.

القضية الأولى : ثمن الجاه

تصوير النازلة : ينقسم النظام الاجتماعي السائد في عصر الشيخ مُحَمَّد المامي الى ثلاث فئات هي : القبائل المحاربة ، وهم حملة السلاح وأصحاب السلطة التنفيذية، وقبائل الزوايا وهم حملة العلم ، وأصحاب السلطة الروحية والقضائية، وقبائل الأتباع، وهم فئة غارمة.

وقد كانت قبائل الأتباع تلجأ دائما الى قبائل الزوايا لتشفع لها بجاهها في استرداد الأموال التي تنهبها منها القبائل المحاربة.فهل يجوز للزوايا أن يأخذوا ثمنا مقابل هذه الشفاعة ؟

حكمها الأصلي في الشرع : ثمن الجاه هو « ما يأخذه الرجل من غيره على وجه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له أم لا» وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب النفراوي الى أن «ما يؤخذ على الجاه حرام باتفاق» « وفي المعيار سئل القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر فأخذ مثل أجر نفقة مثله فجائز وإلا حرم. اهـ) » ، أما الشافعية فأجازوه : « قال في المجموع : وأجازه الشافعية ، يعني الأخذ على الجاه»

الاجتهاد المقاصدي للشيخ مُحَمَّد المامي في النازلة : يبني الشيخ مُحَمَّد المامي رأيه في القضية على المصالح والسياسة الشرعية ، فقبائل الأتباع في حاجة لجاه قبائل الزوايا كي تسترد أموالها المنهوبة، وبالمقابل فإن قبائل الزوايا لا بد لها من ثمن لهذا الجاه، لأن أفرادها الذين تنتدبهم للقيام بهذه المهمة يسافرون ويبذلون نفقات كبيرة، ويغيبون مدة طويلة عن أهلهم وأسرهم، مما يتطلب تعويضهم عن كل هذه المشاق التي يكابدونها في سبيل استرداد الأموال من القبائل المحاربة،فإذا حرم عليهم ثمن الجاه فإنهم سيترنون هذه الشفاعة ، مما يعرض أموال الأتباع للضياع ويفتح باب المفسدة عليهم. ولأجل دفع هذه المفسدة ، ورفع الضرر عن أصحاب الأموال، يرى الشيخ مُحَمَّد المامي أن قضية ثمن الجاه شبهة لاختلاف العلماء فيها ، ومادامت كذلك فلا بأس من الاكتساب بها. يقول رحمه الله : « قال مالك في وصيته لتلميذه عبد الرحمن بن القاسم : اكتسب ولو بشبهة لئلا تكون كلا على الناس ، ومن ذلك (يعني الشبهة) ثمن الجاه لأن فيه خلافا مذهبيا وخارجيا» .

ISSN 2170-0796

القضية الثانية : قطع آذان المحاربين

تصوير النازلة :كان بعض رؤساء القبائل يقطعون آذان المحاربين زجرا لهم عن الحرابة، فطرحت هذه النازلة اشكالا فقهيا حاول الفقهاء ان يلتمسوا له وجها شرعيا.

حكمها الأصلي في الشرع:قطع الآذان ليس من الحدود الشرعية أو العقوبات المنصوص عليها في الحرابة، بل هو وجه من أوجه التعزير، قال الله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) ﴾ [المائدة ،الآية 33]

الاجتهاد المقاصدي للشيخ مُحَمَّد المامي في النازلة:ينطلق الشيخ مُحَمَّد المامي من قاعدة أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح، والمحاربون ونحوهم إن لم يزجروا بشئ ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾[الحج،40] كما يستدل بما تقتضيه السياسة الشرعية من زجر للمحاربين وعقابهم ، مستشهدا بفتوى أحد علماء شنقيط ، وهو الشريف ابن احماضه ، في نوازل القضاء بقوله :« وأما قطع الأذن فلم أر من ذكر العقوبة به ، وإن لم يحصل الكف عن الفساد إلا به تقتضي السياسة أن لا يستبعد العمل به »

القضية الثالثة : الإجارة على اللبن العامي

تصوير النازلة :يقوم النظام الغذائي للبدو على لبن الأنعام، ولا يستغنون عنه إلا نادرا، لذلك فإن من المعاملات الشائعة عندهم ان احدهم إذا لم تتوفر لديه أنعام فإنه يستأجر ناقة ليحلبها مدة معينة .فالمستأجر عليه في هذه النازلة مجهول ،لأن الناقة لا يعرف قدر لبنها بالتحديد ،فما حكم هذه الإجارة إذن ؟

حكمها الأصلي في الشرع: الأصل في الإجارة كونها « معاوضة على منافع الأعيان ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة »، والمستأجر عليه في هذه النازلة مجهول ،لأن قدر اللبن في ضرع الناقة غير معروف. وقد « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وتبين تبيض أو تحمر ، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها ، والصوف على ظهورها» .

النظر المقاصدي للشيخ مُحَمَّد المامي في النازلة :أجاز الشيخ مُحَمَّد المامي الإجارة على اللبن العامي لكونها ضرورة من ضرورات أهل البادية ، قياسا على الربا الذي أبيح في زمن النبي ﷺ للضرورة - وهو أضيق من البيع المحرم - ترخيصا على عامة المسلين، في ست مسائل هي: القرض والقراض و العرية و المساقاة، والجعل والشركة، وقاس عليها الفقهاء كثيرا من المسائل وأجازوها للضرورة. ثم يستدل لاعتبار الضرورة مصلحة تجب مراعاتها بقوله : « والضرورة مصلحة ولو أفضت الى مخالفة القواعد، قال القرافي: المصالح الضرورية كنفقة الانسان مقدمة على المصالح الحاجية كنفقته على زوجته، و الحاجية مقدمة على التامية ،كنفقته على أقاربه ، والمشقة مصلحة ولو أفضت الى مخالفة القواعد ،وذلك ضروري يوثر في الرخص » .

ولا يرى الشيخ مُحَمَّد المامي فرقا في هذا الترتيب للمصلحة بين كونها عامة للناس أو خاصة بالشخص، ولا تختص الضرورة بالمبيحة لاكل الميتة للمضطر فقط ، فهذه واجبة اجماعا، أما الضرورة الواقعة في القوت فهي تجيز الربا ولا توجبه .

وخلاصة الأمر ههنا – كما يقول الشيخ مُحَمَّد المامي – أن المصلحة المختلفة باختلاف الأحوال والازمان تقتضي وجوب الفتوى بالحكم الجائز وغيره بما اقتضته المصلحة

ISSN 2170-0796

القضية الرابعة : وصل الشعر

تصوير النازلة :كانت **نساء** البادية تستعملن **شعرا مستعارا** لإطالة **شعورهن** إذا كانت قصيرة أو قليلة، أو إذا كانت بها **شيب** فإنهن يسترنه بالشعرالأسود.

حكمها الأصلي في الشرع:الأصل في **وصل** المرأة **لشعرها التحريم الوارد** في أحاديث كثيرة **عن** النبي ﷺ :

فعن أبي **هريرة** رضي **الله عنه، عن** النبي ﷺ **قال**: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**، والواشمة والمستوشمة»

وعن ابن عباس: «أن **رسول الله** ﷺ، **لعن الواصلة والموصولة**، والمتشبهين **من الرجال بالنساء**، والمتشبهات **من النساء بالرجال**» **وقال مالك** والطبري والاكثرون : « **الوصل منوع** بكل شيء **شعر** أو **صوف** أو **خرق** أو غيرها». **وقال الحطاب** : «**وصل الشعر حرام لا** يجوز **والرجال والنساء** في ذلك **سواء** كما نقله **ابن** ناجي »

اجتهاد الشيخ مُحَمَّد المامي **المقاصدي** في المسألة

يرى الشيخ مُحَمَّد المامي أن **العلة** في **تحريم الوصل** هي الغش **للخطاب** ، إلا أن **يكون** زينة **تتخذها** المرأة **لزوجها** ، وأما في عصره **هو** فإنه غير محرم لأنه **عادة من العادات** لدى أكثر **النساء**، وفي **تحريمه** بالإطلاق وتعليله بتغيير خلق **الله** تضييق وتحريج على الأمة ، فكان **من** الضروري **التماس وجه** شرعي **لرفع الحرج** عنها في هذه القضية . يقول رحمه **الله** : « ومنها **الموفية** - بالحسانية - **وهو من** ناحية **الوصل**، وأما قبل اتخاذه **عادة فهو** غش، إلا **من الزوجة** لأنه **من** الزينة **لزوجها**، لأنه **معلل** بغير تغيير خلق **الله**، وأطلق **بعضهم تحريمه وفيه حرج** »

القضية الخامسة : التقويم بالعروض

تصوير النازلة :**من** أقدم على إتلاف **مال معصوم سواء** كان ذلك عمدا أو خطأ **فيجب** عليه تعويض قيمته **من النقدين الذهب والفضة** كما ينص على ذلك **الفقهاء** ، **لكن هذا** الأمر **طرح** اشكالا في **بلاد المؤلف** التي **لا** عملات فيها كما يصرح **هو** نفسه بذلك **قائلا**: « ... في أرض **لا سكة** فيها » ، « في **بلادنا** التي **لا توجد** فيها **السكة** ...**فكيف يكون التقويم** بها وهي **معدومة** »

حكمها الأصلي في الشرع :الأصل في **التقويم** أن **يكون** بالذهب **والفضة** ، **لا** بغيرها، كما ينص على ذلك **فقهاء المالكية** . يقول خليل في **باب الصلح**: « لم يجز إلا بدراهم كقيمة فأقل أو **ذهب كذلك**» ، ويقول الخرشي في شرحه **لكلام** خليل ، بجواز **الصلح** « إذا **صالحه عن** ذلك بدراهم حالة أو **مؤجلة مثل** قيمة المستهلك أو أقل أو بدنانير حالة أو **مؤجلة مثل** قيمة المستهلك أو أقل في بلد الاستهلاك»

الاجتهاد **المقاصدي** للشيخ مُحَمَّد المامي في **النازلة** :**تفرد** الشيخ مُحَمَّد المامي **بمخالفة** علماء عصره **بالقول** بجواز **التقويم** بغير **النقدين** ، **واستنكر** عليهم جمودهم **الفقهي** على **النص، دون مراعاة لواقع البدو** وضرورتهم في أرض **لا** عملات فيها، **وهذا ضلال** وإضلال بتعبيره، يقول رحمه **الله** مبينا مستندهم إلى **قول** خليل **ولزومهم** له : «**ومن** أهمها مسألة **الصلح** (أي **قول** خليل : **وان** صالح **بمؤخر عن** مستهلك لم يجز إلا بدراهم) ،**فقد فرض** علماؤنا هذه ومثالها في **العين خاصة، ووقف** حماره في أرض **لا عين** فيها جمودا **منه** على **النص**، والجمود على **النصوص من** غير **ملاحظة القواعد ضلال** إضلال» .

ثم يبرهن على اجتهاده **بالقول بالتقويم بالعروض** في أرض **لا سكة** فيها ،بأصول كثيرة **تشهد** له ، ومنها كما يقول رحمه **الله**

ISSN 2170-0796

: « إجماع الملل والنحل على اعتبار الضرورات الست التي منها حفظ المال، والمال في البادية إذا أتلف وتوقف قضاؤه على وجود الدنانير والدراهم ضاع ولم يحفظ » ، و لأن التقويم بشئ غير النقدين لابد منه لعدمهما في هذا القطر، يجب العمل بالبدل وما غلب به التعامل، لأن غلبة التعامل أقرب الى عدم بطلان الحقوق و لأن الغالب في ما لم يوجد من الحقوق المتعينة البدل لا الإسقاط ، كشهادة غير العدول بأرض لا عدول بها، وكذلك القضاة والولاة تسقط عدالتهم في ارض لا عدول فيها .

القضية السادسة : كشف نساء البادية أطرافهن لضرورة الرحيل

تصوير النازلة:اشتهرت نساء البدو بكشف أطرافهن لضرورة الرحيل، والرحيل يستدعي حضور الأجانب أو المرور بهم، وهو ما يطرح مسألة حجاب المرأة، وسترها لجميع بدنها بحضرة الأجانب.

حكمها الأصلي في الشرع :اختلف العلماء في حد العورة من المرأة ،ويبين ابن رشد القرطبي سبب هذا الخلاف بقوله : « وأما المسألة الثالثة: وهي حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفين وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها [النور: 31] هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين} [الأحزاب: 59] الآية. ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنها ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج»

الاجتهاد المقاصدي للشيخ مُحَمَّد المامي في النازلة:يرى الشيخ مُحَمَّد المامي أن لأهل البادية حظا من اسمهم الذي هو بدو العورة « وليس ذلك حجة في تعريهم الا لضرورة أو عذر »، ومن المعروف أن « التكليف مشروط بالإمكان»، ونساء البدو لا يمكنهن ملازمة ستر الأطراف لضرورة الرحيل ، لأنه أساس حياتهم وسر استمرارها ،لذلك لا يرى رحمه الله وجوب سترهن للأطراف مراعاة للضرورة المتحققة . يقول رحمه الله : « والتكليف مشروط بالإمكان فيجب عليهم ما أمكن من الستر، وما لم يمكن كَكشف الأطراف لضرورة الرحيل لا للتبرج فلا أقدم على وجوب ستره » .

ويقيس الشيخ مُحَمَّد المامي علة الرحيل التي يضطر نساء البدو بسببها لكشف أطرافهن على علة الحمام عند أهل المدن، ويعتبرها نظيرة لها لجامع الضرورة بينهما، يقول رحمه الله موضحا هذا الأمر: « ويشهد له أيضا قضية الحمام، وإني لأراها نظيرا لضرورة البادية في الرحيل، لأن كليهما لا ينفك عنه أهله، فلو ترك أهل البادية الرحيل لما عاشوا، ولو ترك أهل المدن الحمام للحقتهم الضرورة في الصلاة وغيرها، لاسيما وسط المدينة فإنهم لا يقدرون على الخروج منها إلا بالسفر، و لا يمكن ذلك لكل طهر »

كما نجده يأخذ بمفهوم الموافقة في تحديد بدو العورة لأهل البدو توسعة عليهم ، ولداعي الضرورة التي تكتنف أحوالهم : « ويمكن تحديد بدو العورة لأهل البادية بما ذكر عن عياض من كَشف الساق، ومفهوم الموافقة معتبر، هذا إن لم تدع الضرورة أو العذر إلى أعم منه كخوف الهلاك أو شديد أذى »

 ISSN 2170-0796

خاتمة :

على سبيل الختم فإنه يتبين أن **كتاب** البادية **قد** شكل **في الواقع** إسهاما رصينا **وعطاء** علميا **مكينا ، من خلال** مسعاه التجديدي **للعقل الفقهي** عموما، ومنحاه الاجتهادي في **قضايا ونوازل** مخصوصة برؤية مقاصدية جمع فيها **بين فهم النص** وإعماله **بما** يحقق المصالح **و** يحصلها **، و** يدرء **المفاسد** ويعطلها، **وذلك في ضوء مراعاة** متغيرات **واقعه البدوي و مستجداته.**

لكن هذا الكتاب لم ينل **لحد** الآن **ما يستحقه من الدراسة** والعناية ، شأنه شأن **صاحبه الذي** يستحق فكره **وتراثه العلمي الزاخر** كل الإهتمام **من لدن الباحثين وطلبة** العلم المهتمين .

والله أسأل أن **تكون** هذه **الدراسة قد وفت شيئا من هذا الواجب وحققت المبتغى..**

 وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب **[هود/**الآية 88]